E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.102/Rev.1
22 April 1998
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

السنغال (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

١٩٩٨/... حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بشأن احترام مبادئ سيادة القانون، التي تشمل الديمقراطية، والوحدة الوطنية، والتعددية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها بموجب شتى الصكوك التي هي أطراف فيها،

وإذ تضع في الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٠٧٢ (١٩٩٦) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٧/٧٧ المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وإذ تلاحظ بقلق حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أجزاء عديدة من البلد،

وإذ تشير إلى أن المسؤولية الأولى عن السلم تقع على عاتق حكومة وشعب بوروندي،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي بهدف الإسهام في تحقيق تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ ترحب بقرار الحكومة البوروندية باستهلال عملية سلمية شاملة يكون هدفها الرئيسي هو الشروع في مفاوضات سياسية على المستوى الوطني مفتوحة لجميع الأطراف،

وإذ تعرب عن الارتياح لقرار الحكومة البوروندية بالمشاركة في عملية أروشا التي يتمثل هدفها الرئيسي في استئناف المفاوضات المفتوحة لجميع الأطراف المعنية،

وإذ تعتبر أن اتخاذ إجراء فعال لمنع المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر لا غنى عنه في تعزيز الاستقرار والتعمير في بوروندي واستعادة سيادة القانون بشكل دائم،

وإذ تسلّم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى السلم، وإذ تحث حكومة بوروندي على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في المجتمع البوروندي وعلى تحسين ظروفها المعيشية،

وإذ تأخذ في اعتبارها مؤتمرات القمة الإقليمية، بما فيها تلك التي عقدت في أروشا ونيروبي وبرازافيل، بشأن الحالة في منطقة البحيرات الكبرى، وفي بوروندي بصفة خاصة،

وإذ تضع في الاعتبار المقررات والاستنتاجات والتوصيات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية الذي عقد في طرابلس،

١- تحيط علماً بالتقرير الثالث للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/CN.4/1988/72) وبتقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/505)؛

٢- تحيط علماً بالجهود التي تبذلها الحكومة البوروندية بهدف تحسين حالة الأمن والنظام العام في البلد وتعرب في الوقت نفسه عن القلق تجاه أفعال تفضي في بعض الأحيان إلى انتهاك حقوق الإنسان؛

٣- تشجع البلدان التي فرضت جزاءات على بوروندي على مواصلة تقييم آثار الجزاءات على الحالة في بوروندي؛

٤- تحيط علما بعملية إخلاء مخيمات التجميع وتناشد الحكومة البوروندية بأن تعمل على إخلاء كل ما تبقى من مخيمات التجميع بغية تيسير عودة الأشخاص المشردين إلى قراهم بمجرد أن تسمح الحالة بذلك؛

٥- تشجّع الحكومة البوروندية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع البوروندي في عملية المصالحة الوطنية وفي استعادة نظام دستوري يسمح باستقرار الديمقراطية والسلم لصالح السكان البوروندیين؛

٦- تشجّع الحوار الذي بدأ بين الحكومة البوروندية والجمعية الوطنية للاتفاق على فترة انتقالية تحدَّد عن طريق التشاور، وعلى الحوار بين البوروندیين، بمن فيهم الفصائل المسلحة، بغية إقامة مؤسسات جديدة تُنتخب بطريقة ديمقراطية؛

٧- تحث جميع أطراف النزاع على إنهاء دورة العنف والقتل، ولا سيما العنف العشوائي المرتكب ضد السكان المدنيين؛

٨- تعرب عن قلقها إزاء التجنيد القسري للأطفال وعمليات اختطافهم من جانب جماعات مسلحة غير حكومية، وتدعو الحكومة البوروندية إلى اتخاذ تدابير لمكافحة هذا الاتجاه مع مراعاة عدم عسكرة المجتمع البوروندي، ولا سيما الأطفال؛

٩- تناشد الأطراف تسهيل عمليات المساعدة الإنسانية الموجهة إلى منكوبي الحرب والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي؛

١٠- تلاحظ أن الحكومة البوروندية لم تنشر حتى الآن نتائج التحقيقات التي أجريت بشان اغتيال ثلاثة من العاملين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي وقع في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وتطلب من الحكومة من جديد نشر نتائج هذه التحقيقات؛

١١- تحيط علما بالجهود التي تبذلها الحكومة البوروندية بغية كفالة الاحترام الكامل للضمانات القانونية السارية لتأمين حقوق الإنسان الأساسية والقواعد الدولية في مجال القانون الإنساني، وتدعو الحكومة إلى مواصلة جهودها في هذا الاتجاه؛

١٢- تلاحظ بقلق أوضاع الاعتقال، ولا سيما أوضاع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وتشجع الحكومة على اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى معالجة هذه الأوضاع؛

١٣- تدعو الحكومة البوروندية إلى اتخاذ المزيد من التدابير، ولا سيما في المجال القضائي، لوضع حد لحالات الإفلات من العقوبة، وذلك بصفة خاصة من خلال محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وفقا للمبادئ الدولية السارية بهذا الشأن، وتحث الحكومة على تعجيل إجراءات التحقيقات الملائمة في حالة انتهاك هذه الحقوق؛

١٤- تعرب عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما إزاء المعلومات التي تفيد بحدوث مذابح وحالات اختفاء قسري أو لا إرادي وحالات توقيف واحتجاز بشكل تعسفي، وتحيط علما في الوقت نفسه بالعلامات المشجعة في مجال مكافحة الإفلات من العقوبة ومجال تعزيز حقوق الإنسان من جانب الحكومة البوروندية؛

١٥- تعرب عن قلقها إزاء قيام السلطات باستخدام أشخاص مدنيين لأداء مهمات عسكرية مثل الاشتراك في دوريات الحراسة الليلية أو في حملات إزالة الألغام أو في نقل الإمدادات العسكرية، الأمر الذي يعرّض السكان المدنيين للخطر؛

١٦- ترحب بجهود الحكومة البوروندية الرامية إلى ضمان أمن موظفي منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية وكذلك أمن الأشخاص الموجودين في بوروندي لتحقيق نفس الأغراض؛

١٧- تشيد ببعثة مراقبة حقوق الإنسان في بوروندي على الأنشطة التي تنفذها ميدانياً وترحب بالتعاون الذي تقدمه الحكومة البوروندية إلى البعثة، وتطلب تعزيز بعثة المراقبة من خلال تقديم التبرعات؛

١٨- تساند الجهود التي يبذلها وسطاء منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوروبي سعياً لإيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي؛

١٩- تناشد جميع الأطراف في النزاع في بوروندي التعاون بشكل بنّاء مع الوسطاء الدوليين، سعياً إلى تحقيق السلم الدائم؛

٢٠- تشجع منظمة الوحدة الأفريقية في جهودها، وخاصة عن طريق آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها، الرامية إلى مواصلة العمل من أجل منع المزيد من التدهور في الحالة؛

٢١- تعرب عن قلقها إزاء العدد الضخم من الحوادث التي تنجم عن مقتل أشخاص أو إصابتهم بجروح بسبب انفجار الألغام البرية المضادة للأشخاص، وتطلب بإلحاح من الحكومة البوروندية اتخاذ تدابير عاجلة، بمساعدة من المجتمع الدولي عند الاقتضاء، لإعداد برنامج لإزالة الألغام وتنظيم حملة توعية بشأن الألغام؛

٢٢- تطلب بإلحاح من المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة الإنسانية اللازمة للمشرّدين والعائدين في بوروندي، كيما تصبح عملية تحقيق السلم التي بدأت في البلد علامة ملموسة على المصالحة؛

٢٣- تدين أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمواد المتصلة بها التي تعيق السلم والأمن في المنطقة؛

٢٤- ترجو من الدول ألا تسمح باستخدام أراضيها كقواعد لشن غارات أو اعتداءات ضد دولة أخرى، انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة؛

٢٥- تساند برنامج المساعدة الذي تنفذه المفوضة السامية لحقوق الإنسان والموجّه إلى أفراد القوات المسلحة والشرطة، في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القضائية؛

٢٦- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة إضافية وترجو منه أن يقدم تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وترجو من المقرر الخاص أن يطبق في عمله منظورا يُعنى بنوع الجنس.

- - - - -